النوازل قال ابو نصر بلغني حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد كنت
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه و
عن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متفردا في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه من
العلماء وعن ابي ح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لكن يكون على طريق
العبرة ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول فادائه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او
يتعلمه الا لكل زكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي د عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم به مواقيت الصلوة او القبلة لا بأس به والزيادة

حرام

اعلم ان الرضا بكفر نفسه كفر اتفاقا وفي الرضا بكفر غيره قيل كفر والحق انه كفر ان كان يستحسن الكفر وقيل ان كان لا يستحسنه بل يريد موت الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر [illegible] فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم الخ مفتاح

وعن الامام الزاهد ابراهيم بن اسماعيل الصفار كان ابو حنيفة [illegible] الجدال [illegible] واما الامام احمد فقد قال لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا ترى احدا ينظر في الكلام الا وفي قلبه مرض الخ من مفتاح السعادة

واعلم ان الكلام [illegible] دفع الخصوم [illegible] العجب والهوى [illegible] اخلاق [illegible] والبدعة [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] في علم الكلام مفتاح السعادة

حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانتا
شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال
به واما ان يجب فلا لعدم انحصار الاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العلم واما سائر العلوم

٥٥

Copyright © King Saud University